

استنباط الأحكام المالية من سورة البقرة - آية الدين أنموذجا - وواقع تطبيقها
في المصارف السعودية

Deduction of the Financial Rulings of Surah Al-Baqarah - Verse of
Debt as a Model, and the Reality of their Application in Saudi Banks

* أ.د. نورالدين حامد

Pr. Nouredine Hamed

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

hamednouredine966@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول: 2020/02/26

تاريخ الاستلام: 2020/02/12

ملخص:

يتطرق هذا البحث إلى مختلف الفوائد والأحكام ذات الصلة بالمعاملات المالية والمستنبطة من سورة البقرة عامة ومن آية الدين خاصة، كوجوب توثيق الدين وسائر المعاملات المالية ووجوب تسمية الأجل في المداينات، ومشروعية الإشهاد على الإقرار بالديون والحقوق وكتابة الدين، وغيرها من الأحكام والفوائد التي يجب على المتدائنين والمصارف تفقهها والعمل بموجبها لحفظ المال وحقوق الغير.

الكلمات المفتاحية: الأحكام المالية، المعاملات المالية، آية الدين.

تصنيف JEL: G21, G2

Abstract:

This paper discusses the various benefits and legal rulings related to financial transactions, being derived from Surat Al-Baqarah in general and the verse of debt in particular. Such legal rulings include the necessity of documenting debt and other financial transactions and the necessity of naming the term in debts. They also comprise the legitimacy of testifying the acknowledgment of debts, rights and writing of debts. The paper also discusses other legal rulings and benefits that the debtors and Banks should understand and act accordingly in order to preserve money and the rights of others.

key words :Financial rulings, transactions, verse of debt.

JEL classification codes: G2, G21

* المؤلف المرسل hamednouredine966@gmail.com

1. مقدمة:

تعتبر حقوق العباد من أغلظ الحقوق عند الله عز وجل، ومن تلك الحقوق شغل الذمة بالاستدانة من الناس فرداً أو مؤسسة أو حكومة، ومما شاع اليوم وانتشر وسبب الكثير من المشكلات والأزمات والخسومات والجرائم التساهل في الاستدانة والمماطلة في تسديد الديون والتعامل بها مع قلة فقه ومن جهل بالضوابط الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة النبوية.

ولما كثرت الآثار المالية والاقتصادية غير المرغوب فيها للديون على الأفراد والمؤسسات والحكومات، كان لابد من اللجوء للقرآن الكريم لاستنباط أحكام المعاملات المالية الخاصة بالدين والتفقه فيها وبخاصة في سورة البقرة وفي آية الدين على وجه الخصوص، وذلك لمعالجة كل تلك الآثار السلبية.

ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح إشكالية البحث التالية:

ما هي الأحكام المالية المستنبطة من سورة البقرة بصفة عامة ومن آية الدين بصفة خاصة؟ وما واقع تطبيقها في المصارف السعودية؟

أهداف البحث وكيفية تحقيقها:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعريف بالدين وأقسامه والآثار المالية والاقتصادية المترتبة عنه، وتحقيق ذلك يكون من خلال المسح المكتبي للمراجع ذات الصلة بالموضوع، والاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الباب.

2- استنباط أحكام المداينات من آية الدين من سورة البقرة، وتحقيق ذلك يكون من خلال الاطلاع على تفاسير أهم المفسرين لسورة البقرة (تفسير ابن كثير، تفسير القرطبي، تفسير عبد الرحمن السعدي، وغيرهم)

3- الاطلاع على واقع تطبيق الأحكام الشرعية للدين في عينة من المؤسسات المصرفية السعودية، وتحقيق ذلك يتم من خلال زيارة ميدانية لبعض المصارف السعودية والاطلاع على أساليب تعاملها مع المدينين، وطرق تحصيل الديون، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية في ذلك.

الأهمية والمبررات:

تنبثق أهمية دراسة هذا البحث من خطورة الدين وكثرة الأضرار المالية والاقتصادية التي تنشأ من الاستدانة، وليس أدل على ذلك مما حدث من أزمات مالية دولية، كأزمة الرهون

العقارية سنة 2008، وأزمة دبي المالية سنة 2009، وأزمة الديون السيادية الأوروبية 2010، وما حدث لكثير من الدول من مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية رهنّت في بعض الحالات حتى استقلالية قراراتها السيادية جراء ما لحقها من استدانته من دول وهيئات دولية، فحدث لها أزمات كادت تعصف بوجودها ومن تلك الدول المكسيك والأرجنتين والجزائر والعديد من الدول النامية والتي ما زالت تعاني من آثار تلك الأزمات إلى حد الآن، فضلا عن الاستدانة بالدين وتأخيرها وعدم احترام ضوابطه الشرعية، وفي مقابل كل ذلك جاء هذا البحث من أجل استنباط أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام المدائنة من سورة البقرة من كتاب الله عز وجل، لمعالجة كل تلك المشاكل والأزمات.

منهجية البحث:

- المسح المكتبي للمصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث،
- منهج دراسة الحالة،
- زيارة ميدانية إلى عينة من المصارف السعودية (مصرف الراجحي، البنك الأهلي السعودي)،
- مقارنة تفاسير القدامى مع تفاسير المعاصرين فيما يتعلق بآية الدين.

الدراسات السابقة:

1- كتاب "آية الدين" لإبراهيم محمد الشويخ، ترجمة وتحقيق أحمد خالد شكري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، حيث قام هذا الكاتب بدراسة وتحليل للآية 282 من سورة البقرة المعروفة بآية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم ومن أواخر الآيات نزولا، وتتضمن العديد من الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية وبصفة خاصة في معاملاتهم المالية، حيث قام الكاتب بتبيين أحكامها وبتفصيل معانيها ويرجح بين الأقوال فيها، وكان يتوقف عند كل آية ويتبع مختلف الأقوال فيها ورصد جميع ما قيل عنها، وجمع المتفرق بشأنها، ولا يدخر جهدا في ذلك إلى أن يصل على الراجح من الأقوال فيها ويقدمه للقارئ.

2- ومن الكتب التي أفردت آية الدين بالتأليف كذلك، كتاب: " البلاغة العالية في آية المدائنة"، للدكتور/ سعيد أحمد جمعة. المدرس في كلية اللغة العربية، جامعة القاهرة، والكتاب من منشورات مطبعة الآداب، ميدان الأوبرا، القاهرة.

- والكتاب متوسط الحجم، جاء في مائة وثامن وأربعين صفحة، وقد تحدث عن الآية من ناحية بلاغية، وكانت فصول الكتاب:
 - الفصل الأول: النظرة الكلية.
 - الفصل الثاني: المعجم اللغوي للآية ثم رؤية بيانية.
 - الفصل الثالث: التحليل البلاغي للآية.
 - الفصل الرابع: الإيقاع في الآية.
 - الفصل الخامس: إعادة التركيب.
 - الفصل السادس: الأحاديث النبوية الواردة في شأن الديون
- 3- أما الدراسة الثالثة، فهي "تفسير آية الدين" للشيخ محمد بن صالح عثيمين - رحمه الله - فبعد أن قام بتفسير الآية وما شملته من أحكام وأوامر، عدد الفوائد الجمّة التي شملتها هذه الآية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. العناية بما ذُكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين، لأن هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.
- ب. أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان، لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكم.
- ج. أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان.
- د. بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.
- هـ. دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها، وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر، والحال، وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيع، والإيجارات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل.
- و. جواز الدين؛ لقوله تعالى: { تداينتم بدين } سواء كان هذا الدين ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجر، أو صدقاً، أو عوض خلع، أو أي دين يكون، المهم أن في الآية إثبات الدين شرعاً.

ي . وجوب كتابة الدِّين المؤجل؛ لقوله تعالى: { فاكتبوه }، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة، وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدِّين الذي له لثلاث يضيع حقه.

ز . حضور كل من الدائن، والمدين عند كتابة الدِّين؛ لقوله تعالى: { بينكم }، ولا تتحقق البينية إلا بحضورهما.

ح . أن ما ذكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله، أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له، أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة، لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتباب.

4- دراسة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري التي يؤكد فيها أن الأوامر التي جاءت في هذه الآية هي أوامر تأكيدية من الله للكتاب والشهود أن يعينوا الناس على حفظ حقوقهم وبجانبتها التحريم، فحرم عليهم أن يقصروا في ذلك بترك الشهادة أو كتمانها، لما في ذلك من ضرر إضاعة الحقوق وإيقاع التهمة بالمدعي إذا ادعى على خصم حاضر أو غائب أو ميت، فكتّم الشهود شهادتهم ضياع لحق المدعي من جهة وكان متهماً بالكذب والتزوير من جهة أخرى وهو برئ من ذلك، فباء الشهود الكاتمون شهادتهم بإثم عظيم حسبما ترتب على كتمان شهادتهم من المساوئ.

كما يؤكد أن في هذه الآية دليل على أن الإنسان يؤاخذ على ترك المعروف، كما يعاقب على فعل المنكر، لأن الترك للمأمور فعل يعاقب عليه، كما يعاقب على فعل المنهي، وذنّب كتمان الشهادة عظيم خصوصاً إذا كان صادراً عن عدوان مؤمن.

كما ذكر أنه قد وقع الخلاف في الأوامر الإلهية في هذه الآية الكريمة، هل هي للنذب والإرشاد أو للوجوب، فقال المحققون إنه للوجوب، ومنهم عطاء والشعبي وابن جرير في تفسيره، وهو الأصل في الأمر عند الجمهور خصوصاً وقد تنابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أمر ولي من عليه الحق من هؤلاء بأن يملي عنه للكتاب، ولم يفهم من الكتابة ومثل هذا التأكيد لا يكون إلا في الواجب، ويؤيده تعليل الله بكونه ﴿ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وقال آخرون: إنه للنذب. واستدلوا بأمر منقوضة.

ويستدل الشيخ بأن الآية الكريمة قد جاءت بتأكيدات كثيرة تؤيد الوجوب كما أسلفنا. وقد صح الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (كره الله لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، وترك الكتابة إضاعة له.

5- دراسة الدكتور حسين حسين شحاتة، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية: " الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات"، والتي اشتملت ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أمثلة من أحكام المعاملات في آيات القرآن الكريم.

المبحث الثاني: معالم الإعجاز في آيات أحكام المعاملات في القرآن الكريم .

المبحث الثالث: معالم الإعجاز في آية المدائنة وكتابة الأموال في القرآن الكريم .

حيث أكد أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب كتابة المعاملات المالية ، وذلك في أطول آية في القرآن الكريم ، والتي يطلق عليها آية المدائنة، وتوصل إلى أن علماء التفسير يرون أن هذه الآية من أعظم أسباب الرجاء في الالتزام بمنهج الله في كتابة الأموال والرأي الأرجح أن الكتابة واجبة وليست مندوبة، كما خلص إلى أن الفقهاء قد اهتموا بوضع الأحكام والمبادئ التي تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات في الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه ، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة في دول الشرق والغرب وهذا في حد ذاته يعتبر إعجازاً مالياً ومحاسبياً معاصراً.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والخاص، وهي أكثر وجوباً في حالة التعامل في المال العام ، ومما يلاحظ في هذه الأزمنة الإهمال في توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها ممن لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراقاً مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

وكانت خلاصة الدراسة أن الضوابط المستنبطة من آية المدائنة الواردة في سورة البقرة عديدة ، ومن أهمها ما يلي:

- أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية من الله ،
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة ،

- أن تكون الكتابة طبقاً لما يملئ عليه صاحب الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية،
- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا يستنبط من حرف "ف" في كلمة «فَاكْتُبُوهُ» ، لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق،
- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها،
- التوثيق المقترن بالشهود،
- شمولية الكتابة الصغير والكبير،

2. استنباط الأحكام من آية الدين:

لقد تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وخاصة في سورة البقرة أحكام المعاملات المالية مثل: الإنفاق والكسب، والزكاة والصدقات، والعقود والمواثيق، والإشهاد، والضمانات والكفالات والوكالة والربا والغش والجهالة، وإلى غير ذلك من الأحكام المالية المتعددة. وتعتبر هذه الأحكام والمبادئ والضوابط بحق من نماذج الإعجاز المالي المتعددة المذكورة في القرآن بصفة عامة وفي سورة البقرة بصفة خاصة، ولا يتسع المجال لعرضها كلها فيبحث واحد ، لذلك نرى أن نركز على ما جاء في آية المدائنة من معان جلية، وأحكام جد مهمة فيما يتعلق بحفظ المال وحمايته.

حيث يقول المولى عز وجل في آية المدائنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)﴾

لما ذكر الله تعالى الربا في الآية السابقة وبين ما فيه من وقاحة وشناعة، لأنه زيادة مقطوعة من عرق المدين ولحمه وهو كسب خبيث يمحته الإسلام ويحرمه، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة وذكر الأحكام الخاصة بالدين والتجارة والرهن، وكلها طرق شريفة لتنمية المال وزيادته بما فيه صلاح الفرد والمجتمع.

وآية الدين أطول آيات القرآن على الإطلاق مما يدل على عناية الإسلام بالنظم الاقتصادية (الصابوني، 1986م، 176).

قال سعيد بن المسيب في الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ»، بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين، وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً (القرطبي، 2006، 423).

وقال ابن خويز منداد: أتحا تضمنت ثلاثين حكماً (القرطبي، 2006، 424)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وهذا إرشاد من الله عز وجل لعباده المؤمنين أن إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكْتُبُوهُ، وذلك لأن الكتابة أحفظ للحقوق ومقارها وأجالحا، وقال سفيان الثوري عن ابن أبي عن مجاهد عن ابن عباس، أن هذه الآية أنزلت في السلم إلى أجل معلوم، وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، رواه البخاري، وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (ابن كثير، 1990م، 358).

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني الدين والأجل، أي المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة، ويقال أمرنا بالكتابة لكي لا ننسى (القرطبي، 2006، 430)، وقد أمرنا بالكتابة للتوثيق والحفظ وعدم النسيان.

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي وليكتب لكم كاتب عادل مأمون لا يجور على أحد الطرفين، ولا يكتب إلا ما اتفق عليه الطرفان دون نقص أو زيادة.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا طلب منه ذلك، قال ابن كثير: "أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا

ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: "إن من الصدقة أن تعين صانعا أو تصنع لأخرق"، وفي الحديث الآخر: "من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"، وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب (ابن كثير، 1990م، 359).

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ وهو المديون المطلوب، يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه، وليخش الله فيما يقر به دون نقصان.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي إذا كان المدين ناقص عقل لصغر سن أو شيخ هرم أو محجورا عليه لتبذير أو جنون أو نحو ذلك، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ أي لعله ما كالخرس أو الجهل أو عجمة، فليملل وكيله بالعدل من غير نقص أو زيادة، وقال القرطبي: وتصرف السفه المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعا مفسوخ أبدا، لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا. (القرطبي، 2006، 439).

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والاستشهاد هو طلب الشهادة، وقد أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة، واصطفاء الشهادة دون العلم، فقال "واستشهدوا" ولم يقل واعلموا، لأن الشهادة أخص من العلم (سعيد، 2007، 75)، ويقول القرطبي: رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، وشهيد بناء مبالغة، وفي ذلك دلالة على من شهد وتكرر منه ذلك، فكأنه إشارة إلى العدالة، والله أعلم (القرطبي، 2006، 440)، ﴿من رجالكم﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم، وقال مجاهد المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأظن فيه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء لا تجوز شهادة العبيد.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، قال ابن كثير: وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه، وقال البغوي: فليشهد رجل وامرأتان، وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى يثبت برجل وامرأتين، واختلفوا في غير الأموال، فذهب جماعة إلى أنه يجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والشوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين،

وبشهادة أربع نسوة، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة العقوبات، وشرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وانتفاء التهمة، فشهادة الكافر مردودة، لأن المعروفين بالكذب على الناس لا تجوز شهادتهم، فالذي يكذب على الله تعالى أولى أن يكون مردود الشهادة، وحوز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة العبيد، وأجازها شريح وابن سيرين، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، ولا قول للمحنون حتى تكون له شهادة، ولا يجوز شهادة الصبيان، والعدالة شرط، وهي يكون الشاهد مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، والمروءة شرط، وهي ما يتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإن كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته، وترد شهادته، وانتفاء التهمة شرط حتى لا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا تقبل شهادة الرجل لوالده وولده وإن كان مقبول الشهادة عليهما، ولا يقبل من يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً، كالوارث يشهد على رجل يقتل مهوره، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً كالمشهود عليه يشهد بجرح من شهد عليه لتمكين التهمة في شهادته (البغوي، 2002، 268)

﴿مَنْ تَرَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ أي من تتوفر فيهم شروط العدالة، وذلك مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عِلَلٍ مِنْكُمْ﴾، والأصل هنا هو البحث عن شهود عدول، رجالاً كانوا أو نساء، وهذا فيه مرامي كثيرة، منها تعويدهم على إدخال المرأة في شؤون الحياة، خاصة وأن المرأة في الجاهلية كانت لا تشرك في هذه الأمور، كما أن إشراك المرأة في الشهادة هو إحراج للمدين والتضييق عليه، فطبيعة المرأة لا تقوى على كتم الأسرار، وهذا يعني أن إشهادها على الديون فيه إشاعة لذلك الأمر بين الناس، وهو ما يخشاه المدين، مما يدفعه للزوف عن هذه الديون قدر الإمكان (سعيد، 2007، 77).

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة إحداها تذكرها الأخرى، ومعنى تضل تنسى، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء منها (القرطبي، 2006، 451)، وأضاف محمد علي الصابوني: وهذا علة لوجوب الاثنتين لنقص الضبط فيهن (الصابوني، 2003، 178).

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أي ولا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أم تحملها إذا طلب منهم ذلك، وهو قول قتادة والربيع بن أنس، وهذا كقوله ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا

عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ»، ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية، وقيل: مذهب الجمهور، والمراد بقوله «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» للإدلاء، لحقيقة قوله الشهادة، والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة، وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد: إذا دعيت للشهادة فأنت بالخيار، أما إذا شهدت فدعيت فأجب، وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن عن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" وأما الحديث الآخر في الصحيحين: "ألا أخبركم بشر الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا" وكذا قوله: "ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، ويسبق شهادتهم أيمانهم"، وفي رواية: "ثم يأتي قوم يسهدون ولا يستشهدون" وهؤلاء شهداء الزور، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين: التحمل والأداء (ابن كثير، 1990م، 360).

وقال القرطبي: وقال ابن عطية: والآية كما الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معاونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وأن تخلف لغير عذر، فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف، قوي الندب، وقرب الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إذا كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء.

قلت (والكلام للقرطبي): وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا له، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت، فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا، وإن قيل هذه شهادة بأجر، قلنا إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين، وهذا من جملتها، والله أعلم (القرطبي، 2006، 453).

﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا، فقال: ولا تسأموا أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله (ابن كثير، 1990م، 360).

﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو أقسط عند الله، أي أعدل وأقوم للشهادة، أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما واقع غالبا، ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة. (ابن العربي، 2003، 341).

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي إذا كان البيع بال حاضر يدا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها، وقال السدي والضحاك: هذا فيما كان يدا بيد.

وأما الإشهاد على البيع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، يحيى بن عبد الله بن بكر، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فيه أجل، فأشهدوا على حقكم على كل حال، قال: وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك (ابن كثير، 1990م، 360).

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل معناه: لا يضار الكاتب والشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يمل، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الآية ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوها إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما أمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارهما (البغوي، 2002، 273).

﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي إذا خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه، روى عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك، وقال سفيان الثوري: فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في

الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق، وكذلك إذايتهما - إذا كانا مشغولين - معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله، وقوله ﴿يَكُفُّ﴾ تقديره: فسوق حال بكم (ابن العربي، 2003، 345).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره وتركوا زجره، يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين، وقال الأستاذ محمد علي الصابوني: العلم نوعان: كسبي ووهبي، أما الأول فيكون تحصيله بالاجتهاد والمثابة والمذاكرة، وأما الثاني فطريقه تقوى الله والعمل الصالح ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا العلم يسمى العلم اللدني ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عَلَمًا﴾، وهو العلم النافع الذي يهبه الله لمن يشاء من عباده المتقين، وإليه أشار الإمام الشافعي بقوله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي
(الصابوني، 2003، 179).

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (282) أي والله سبحانه وتعالى عالم بحقائق الأمور ومصلحتها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات.
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (283)

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى، ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً، فرهان مقبوضة، أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وهو مذهب الشافعي والجمهور، واستدل آخرون من السلف بهذه الآية، على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، وقاله مجاهد وغيره، ولكن الرسول ﷺ رهن درعه عند يهودي طلب منه سلف شعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي ﷺ: "كذب، إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي"، فمات ودرعه ﷺ مهونة، لذلك قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة النبي ﷺ (القرطبي، 2006، 465).

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ أي فإن آمن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه فليدفع ذلك المؤتمن الدين الذي عليه وليتق الله في رعاية حقوق الأمانة، وروى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني المؤتمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية قتادة، عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ، قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي إذا دعيتم إلى أداء الشهادة فلا تكتمونها فإن كتمانها إثم كبير، ولا تغلوها، قال ابن علس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك، ولهذا قال ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ﴾ قال السدي: يعني فاجر قلبه، وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله، كما جاء في الحديث الصحيح، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أي لا يخفى على الله شيء من أفعال وأعمال العباد (ابن كثير، 1990م، 362).

وهذا الختام تذكير للمسلمين بأن ما وضعه الله تعالى من ضوابط إنما جاء من علم محيط بما قد ينشأ في النفوس من ريب عند ترك هذه الضوابط، أو مخالفتها مما يحتتم عليهم الأخذ بها والإذعان لكل جزئياتها.

3. دراسة الحالة:

بعد اتصالنا بعدد من البنوك السعودية وجدنا أنها كلها تستخدم نفس المعايير والشروط في تعاملاتها المالية، لأنها كلها تخضع للضوابط والأحكام التي تقرها مؤسسة النقد السعودي، ولذلك وقع اختيارنا لدراسة بنك الراجحي كنموذج لهذه البنوك.

نبذة عن مصرف الراجحي:

اسم المؤسسة المالية: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وهو شركة سعودية مساهمة برأس مال: 25,000,000,000.0، بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع للمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي، وقد شهد العام 1978 م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في

شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة.

بعد النمو الهائل محلياً، توسع مصرف الراجحي خارج السوق السعودية ودخل السوق الماليزية عام 2006م، بعد أن مُنح الترخيص المصرفي الكامل للعمل كأول مصرف أجنبي في ماليزيا من قبل مصرف نيغارا ماليزيا. وتعد ماليزيا الخطوة الأولى في توجه المصرف نحو الدخول إلى السوق المصرفي في جنوب شرق آسيا، حيث تم إدخال المنتجات المصرفية الأساسية إلى السوق الآسيوية وتوفير تجربة جديدة بالكامل من المصرفية الإسلامية، ولدى مصرف الراجحي حالياً 19 فرعاً في ماليزيا مع خطط لزيادة عدد هذه الفروع في المستقبل.

كما حصل مصرف الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت في الأول من اغسطس عام 2010 ليكون أول مصرف سعودي في الكويت.

وفي الأردن أنهى مصرف الراجحي جميع الموافقات الرسمية لممارسة النشاط المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية، وباشر أعماله في الربع الأول من عام 2011 حيث يمتلك الآن سبعة فروع 5 منها في العاصمة الأردنية عمان و2 في مدينة إربد و الزرقاء (ويكيبيديا، 2020، 3).

السياسات الشرعية لمؤسسة الراجحي:

تلتزم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار منذ إنشائها بتطبيق أحكام الشرع ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها، ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقر لائحته من قبل الجمعية العمومية، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها. هذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي تحرص عليها الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها، ويلتزم جميع القيادات والعاملين بالشركة بهذه السياسة وفق ما ورد في نظام الشركة وقراراتها (موقع مصرف الراجحي، 2020/1/7)

تطبيق القواعد والتعليمات:

- 1- قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة الشركة وإداراتها.
- 2- تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.
- 3- لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.
- 4- لا يجوز الإقدام على إجراء مخالف لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.

5- الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازته من الهيئة؛ حيث يعتبر كل ذلك مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

6- تقوم الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، وبيادر ذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبط بالهيئة، ومن تراه الهيئة ممن يصلح لهذه المهمة.

7- تعمل الهيئة على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في جميع معاملات الشركة المحلية والدولية.

8- نشر الوعي بالأعمال المصرفية والاستثمارية الإسلامية عبر الوسائل المناسبة.

9- العناية باختيار العاملين في الشركة لا سيما القيادات ممن يملكون الرغبة في توجه الشركة والاستعداد لتنفيذ سياساتها، والاهتمام بتدريب منسوبي الشركة في مجال المصرفية الإسلامية.

شروط تمويل مصرف الراجحي:

لذلك فإن البنك يقدم التمويل الشخصي المتوافق بالكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية الاحتياجات المالية. فسواء كان تحديد أثاث المنزل، أو تسديد رسوم تعليم الأبناء، أو تحقيق حلم الزواج، أو التغلب على الصعوبات المالية عبر إجراءات سهلة وميسرة... كل ما يجب القيام به هو تعبئة نموذج الطلب في أحد فروع مصرف الراجحي أو تعبئة النموذج الطلب من خلال الموقع الإلكتروني في دقائق معدودة، ليتم الموافقة والتوقيع على طلبك، وذلك سواء كنت مواطناً أو مقيماً، وكمثال على ذلك: (منشورات بنك الراجحي)

مبلغ التمويل: 50,000 ريال سعودي

كلفة التمويل: 3.12%

مدة التمويل: 60 شهر

القسط الشهري: 900 ريال سعودي

رسوم إدارية: 500 ريال سعودي

معدل النسبة السنوي: (APR) 3.58%

شروط التأهل للمتقدم:

1- الحد الأدنى للخدمة يبدأ من شهر ويعتمد ذلك حسب جهات العمل المعتمدة لدى البنك.

2- تحويل الراتب.

3- الحد الأدنى للراتب يبدأ من 2,000 ريال ويعتمد ذلك على جهة العمل.

4- أن لا يتجاوز العمر 60 عاما عند سداد الدفعة الأخيرة.

5- يجب موافقة مصرف الراجحي على العميل.

المستندات المطلوبة:

1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالتمويل الشخصي.

2- صورة من الهوية الشخصية.

3- خطاب تعريف من جهة العمل.

4- خطاب تحويل الراتب وذلك حسب جهة العمل هذا إذا كان المتقدم موظف، أما إذا كان المتقدم متقاعد، فإن:

شروط التأهل للمتقدم:

1- تحويل راتب التقاعد إلى مصرف الراجحي.

2- الحد الأدنى لراتب التقاعد من 1,900 ريال.

3- أن لا يتجاوز العمر 70 عاما عند سداد الدفعة الأخيرة.

المستندات المطلوبة:

1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالتمويل الشخصي.

2- صورة من الهوية الشخصية.

3- شهادة التقاعد من المؤسسة العامة للتقاعد لموظفي القطاع الحكومي و التأمينات الاجتماعية لموظفي القطاع الخاص.

التمويل الشخصي بدون تحويل الراتب:

سعيًا من مصرف الراجحي لتصميم الحلول الأكثر فعالية والتي تناسب أسلوب حياة جميع فئات المجتمع، فهو يقدم منتج التمويل الشخصي بدون تحويل الراتب لتلبية الاحتياجات المالية الخاصة بهذه الفئة ليساعدها في تجديد المنزل أو تحقيق حلم الزفاف، أو ضمان التعليم للأطفال، أو ببساطة التعامل مع تلك النفقات المزعجة وغير المتوقعة. ومنتج التمويل الشخصي بدون تحويل الراتب متاح للسعوديين فقط ولموظفي البنوك والأطباء.

موظفو البنوك: وكمثال على ذلك:

مبلغ التمويل: 50,000 ريال سعودي

كلفة التمويل: 8.15%

مدة التمويل: 60 شهر

القسط الشهري: 1,010 ريال سعودي

رسوم إدارية: 500 ريال سعودي

معدل النسبة السنوي: (APR) 8.93 %

شروط التأهل للمتقدم:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
 - 2- الموظفون الذين يعملون بالبنوك السعودية
 - 3- أن لا يقل الراتب عن 20000 ريال
 - 4- أن لا يقل عمر المتقدم عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة وقت تقديم الراتب
 - 5- مدة الخدمة لا تقل عن سنة واحدة في العمل الحالي مع إجمالي الخدمات السابقة بحيث لا تقل عن خمس سنوات
 - 6- الحد الأدنى للتمويل سنة والأعلى 5 سنوات
 - 7- الحد الأدنى للتمويل 50,000 ريال سعودي والأقصى 500,000 ريال سعودي مع مراعاة الالتزامات الخارجية بحيث لا تتجاوز ثلث الراتب
- سداد الأقساط الشهرية يتم من خلال تحويل مبلغ القسط من حساب الراتب بموجب أمر مستند من البنك المحول عليه الراتب إلى حساب العميل بالمصرف.

الأطباء: و كمثال على ذلك:

مبلغ التمويل: 50,000 ريال سعودي

كلفة التمويل: 8.15 %

مدة التمويل: 60 شهر

القسط الشهري: 1,010 ريال سعودي

رسوم إدارية: 500 ريال سعودي

معدل النسبة السنوي (APR) 8.93 %

شروط التأهل للمتقدم:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- العاملين بمهنة طبيب بالمستشفيات او العيادات المعتمدة بالمصرف.
- 3- أن لا يقل الراتب عن 20000 ريال
- 4- الدخل الإضافي للطبيب يخضع لمعايير التقييم داخل المصرف
- 5- أن لا يقل عمر المتقدم عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة وقت تقديم الراتب
- 6- مدة الخدمة لا تقل عن سنة واحدة في العمل الحالي مع إجمالي الخدمات السابقة بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات

- 7- الحد الأدنى للتمويل سنة والأعلى 5 سنوات
- 8- الحد الأدنى للتمويل 50,000 ريال سعودي والأقصى 1,000,000 ريال سعودي
- مع مراعاة الالتزامات الخارجية بحيث لا تتجاوز ثلث الراتب
- سداد الأقساط الشهرية يتم من خلال تحويل مبلغ القسط من حساب الراتب بموجب أمر مستند من البنك المحول عليه الراتب إلى حساب العميل بالمصرف.
- إذن وبعد الاطلاع على شروط تمويل مصرف الراجحي لمختلف أنواع القروض سواء تمويل السيارات أو التمويل العقاري، أو غيرها، أو تمويله لمختلف فئات المجتمع سواء أكانوا أجراً أو متقاعدین أو أصحاب مهن حرة، فإنه حريص شديد الحرص على ضمان استرداد هذه الأموال سواء بتحديد سن المستفيد أو مستوى دخله، وذلك لضمان تسديد هؤلاء لما عليهم من حقوق، وهذا ما أكدته لي مدراء فروع بعض البنوك بالجوف (بنك الراجحي، والبنك الأهلي)، حيث حتى المتوفى يسترد ما عليه من الإرث الذي يتركه قبل توزيعه على الورثة، وهذا تطبيقاً لقواعد وتعليمات الهيئة الشرعية السعودية للبنوك والمصارف التي تخضع لها مؤسسة النقد السعودي.

الخاتمة:

إذن بعد دراستنا لآية الدين أطول آية في القرآن الكريم، نستطيع التأكيد أن الدين الإسلام كما اعتنى بالعبادات والتي هي علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والصيام والحج والزكاة، اعتنى كذلك بالمعاملات التي هي بين عباده، وبهذا فهو يرد على أولئك الذين يقولون إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وأما المعاملات المالية والمصرفية فيجب أن تكون بعيدة كل البعد عن الدين وتعاليمه، ولكن الحقيقة غير ذلك فكل الأحكام التي رأيناها في هذه الآية العظيمة إنما لحفظ حقوق الأفراد من الضياع، وليس أدل على ذلك من التأكيد على الكتابة، فهي عمود الآية وقطب رحاها، ومحور تركيبتها، وليس أوضح من ذلك تعدد لفظ الكتابة لأكثر من مرة، وذلك كما يلي:

- إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
- وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ
- وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
- وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ

هذا دون ذكر الألفاظ الأخرى التي تعني الكتابة، وهذا لأن الإسلام يريد للناس عامة وللمسلمين خاصة أن يعيشوا مطمئنين على أموالهم وأنفسهم، وأن يتجنبوا كل ما فيه شك وارتياب وقلق، وفي الحقيقة هذا ما تعمل به أغلب البنوك السعودية في تمويلها لمختلف أنواع

القروض ولمختلف فئات المجتمع، فهي حريصة أشد الحرص على ضمان استرداد أموالها وضمان ذلك بأكثر الشروط احتياطا وأمانا.

المراجع:

- 1- إبراهيم محمد الشويخ، آية الدين، ترجمة وتحقيق أحمد خالد شكري، دار العلوم للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- 2- الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 1410هـ، 1990م.
- 3- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة: السابعة، دار الفلق - الرياض، 1424هـ.
- 4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة 1384هـ - 1964م.
- 5- أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن لابن العربي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
- 6- أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2002.
- 7- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م.
- 8- حسين حسين شحاتة، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات، جامعة الأزهر. القاهرة، بدون سنة نشر.
- 9- سعيد جمعة، البلاغة العالية في آية المدائنة، جامعة الأزهر فرع المنوفية، 2007.
- 10- محمد بن صالح العثيمين، أحكام القرآن الكريم، فضيلة الشيخ مدار الوطن للنشر، 1434هـ، 2013م.
- 11- محمد علي السائيس، تحقيق: ناجي سويدان، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002.
- 12- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- 13- موقع الراجحي: [http:// alrajhibank.com](http://alrajhibank.com)
- 14- موقع جامع الإمام: <https://alimam.ws>
- 15- موقع إسلام أون لاين: <https://islamonline.net>
- 16- موقع ميراث الأنبياء: <https://miraath.net>
- 17- موقع ويكيبيديا: <https://wikipidia.com>